

سلطة مجلس الأمن الدولي في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية

UN Security Council's authority to refer crimes committed in Burma to the International Criminal Court

عبد القادر دحماني¹، عياشي بوزيان²

¹ جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، dabelkader13@gmail.com

² جامعة سعيدة (الجزائر)، bouziane@ymail.com

تاريخ النشر: جويلية/2021

تاريخ القبول: 2021/07/10

تاريخ الإرسال: 2021/06/29

الملخص:

أصبح الوضع الإنساني في ميانمار (بورما سابقا) يثير القلق الشديد للمصير المجهول، وفقا لحقائق مؤداها أن مسلمي الروهينجا بولاية اراكانراخين، يتعرضون لعملية تطهير عرقي من قبل البوذيين المتطرفين، ونتيجة للجرائم الشنيعة التي أضحت تهز كيان الإنسانية صار من الضروري تحرك المجتمع الدولي وبسرعة، لتفعيل كل القواعد والآليات المنبثقة عن المواثيق والاتفاقيات الدولية للتصدي لكل هذه الأفعال الشنيعة التي تتحمل مسؤوليتها حكومة ميانمار.

إن هذا الوضع الإنساني المأساوي يتيح لمجلس الأمن نظرا لما يتمتع به من سلطات بإحالة الوضع في بورما إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره الجهة الوحيدة المخولة لرفع الأمر إلى هذه المحكمة، تأسيسا على أن محكمة الجنايات الدولية لها ولاية فقط على الجرائم التي ترتكبها الدول الأطراف في معاهدتها التأسيسية (نظام روما الأساسي) وبورما ليست عضوا فيها.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن - الإحالة - الجرائم - بورما - المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The humanitarian situation in Myanmar (formerly Burma) has become a matter of great concern for the unknown fate, according to the facts that Rohingya Muslims in ArakanRakhine State are being ethnically cleansed by extremist Buddhists, and as a result of the heinous crimes that have shaken the humanity entity, it is necessary for the international community to act quickly, to activate all rules and mechanisms arising from international conventions and conventions to address all these heinous acts for which the Government of Myanmar is responsible

This tragic humanitarian situation allows the Security Council, given its powers to refer the situation in Burma to the International Criminal Court, as the only body authorized to bring the matter to this court, on the sole fact that the INTERNATIONAL Criminal Court has jurisdiction over crimes committed by States parties to its founding treaty (Rome Statute) and Burma is not a member of it .

Key words: Security Council - Referral - Crimes - Burma –International criminalcourt

المقدمة

المتابع للوضع الإنساني في بورما يقف على حقيقة مؤداها أن المسلمين "الروهينجا" بولاية أراكان راخينفي دولة ميانمار (بورما سابقا)، يتعرضون لعملية تطهير عرقي من قبل البوذيين المتطرفين بمساندة حكومة بورما في السنوات الأخيرة، وقد ارتكبت ضدهم جرائم فضيحة هزت كيان الإنسانية، وإزاء ذلك فإن أداء الحكومة في دولة ميانمار يطرح التساؤلات حول حقيقة موقفها مما يحدث تجاه طائفة من مواطنيها وهم المسلمين الروهينجيين، فهي تتحمل كامل المسؤولية عن حمايتهم والحفاظ على حقوقهم.

فأكدت لجان تحقيق وتقصي تابعة للأمم المتحدة ثبوت تورط قادة ومسؤولين في ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية ، بالرغم من توقيع حكومة بورما على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ورغم التزامها المعلن بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، لم تتخذ الحكومة أي إجراء حقيقي لحماية "الروهينجا" من عمليات تطهير عرقي واعتقال تعسفي، وأعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعمليات اختفاء قسري وانتهاكات جسيمة ضد المدنيين.

إن هذا الوضع الإنساني المأساوي يتيح لمجلس الأمن - نظرا لما يتمتع به من سلطات- إحالة الوضع في بورما إلى المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره الجهة الوحيدة المخولة لرفع الأمر إلى هذه المحكمة، تأسيسا على أن محكمة الجنايات الدولية لها ولاية فقط على الجرائم التي ترتكبها الدول الأطراف في معاهدتها التأسيسية (نظام روما الأساسي) وبورما ليست عضوا فيها.

إن سلطة المجلس في إحالة الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة، كأحد أجهزة هذه المنظمة المختصة في حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي حدد الجرائم الدولية التي تندرج اختصاص هذه المحكمة ، فمتى رأى مجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر من تدخل في اختصاص المحكمة ومن شأنها تهديد للسلم والأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته، وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة وذلك للمساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي الصلاحيات التي أكدت عليها أحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومن خلال هذه الورقة البحثية نحاول الإجابة عن الإشكالية التالية :

كيف يمكن لمجلس الأمن التعامل مع الوضع الإنساني في بورما من أجل ملاحقة مقترفي الجرائم المرتكبة الواقعة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

نجيب عن هذه الإشكالية من خلال مبحثين نتعرض في الأول لنطاق اختصاص المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة في بورما. ونتطرق في المبحث الثاني إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة الوضع في بورما على المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول : نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة في بورما

نجاح المجتمع الدولي في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم تمثله المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضى معاهدة دولية، لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الخطيرة في المجتمع، ولا تعدّ هذه الأخيرة كيانا فوق الدولة المصادقة على المعاهدة، ذلك أنّها ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنّما هي مكملّة له¹، وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية وتتنبى هذه الأخيرة المبادئ القانونية المتعارف عليها في القضاء الجنائي كمبدأ شرعية جرائم العقوبات² وعدم رجعية القانون الجنائي، وتبني نظام المسؤولية الفردية عن ارتكاب الجريمة. وأهمّ ما يميّز المحكمة الجنائية الدولية أنّ الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم، وذلك لخطورة هذه الجرائم، وتختص هذه الأخيرة بموجب نظام روما الأساسي حسب المواد: 5. 6. 7. 8 بأربع جرائم دولية هي في غاية الخطورة ألا وهي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

غير أن الجرائم التي يرتكبها كبار المجرمين والتي يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، يقتضي لزاما- من أجل تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة هؤلاء والحفاظ على السلم والأمن الدوليين- تعاون مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية حسب نظامها الأساسي بأربعة أنواع من الجرائم التي تعدّ الأشدّ خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وأخيرا جريمة العدوان³.

ويسأل الفرد مرتكب هذه الجريمة بصفة شخصية طبقا لمبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة، إعمالا لنص المادة 25 من النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة فقد نصت المادة 11 من ن.أ.و.ج.د بأن هذه الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام، وذلك تحقيقاً لمبدأ الشرعية (المادة 23) بمعنى آخر فإن اختصاصها سيكون مستقبلياً.

أولاً: جرائم الإبادة الجماعية:

تعرف أيضاً بجرائم إبادة الجنس، وكلها تعبيرات عن معنى واحد تهدف إلى القضاء على الجنس البشري واستئصاله من بقعة معينة من البشر أو شعب من الشعوب⁴.

و بالرجوع إلى المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها عرفت جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية" ومنها :

- (1) قتل أفراد الجماعة .
 - (2) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
 - (3) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
 - (4) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة⁵
- وبالرجوع إلى التعريف الذي تبنته المادة 06 من ن.أ.م.ج.د. نجد التعريف نفسه الذي ورد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948⁶.

ثانياً: الجرائم ضد الإنسانية:

تعد الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبياً على صعيد القانون الدولي، أو بعض القوانين الوطنية، مما يحول دون تعريفها بالدقة المطلوبة، حيث لم يكن لهذه الجرائم مصطلح مستقل عن جرائم الحرب إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

وبالرجوع إلى نصوص ن.أ.م.ج.د. نجد أن المادة 07 تضمنت مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بأنها ارتكاب أعمال عدتها ذات المادة "كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجه ضد أي من السكان المدنيين مع إدراك لهذا الاعتداء".

ونجد أن هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية، ومنها الأفعال التي ترتكب ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم، وبالرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإبادة الجماعية، إلا أن الأولى أضيق نطاقاً ذلك أنها ترتكب ضد جماعة عريقة أو إثنية أو دينية⁷ ومن أمثلة الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية الأفعال التالية :

- القتل العمد و الإبادة .

- الاسترقاق.
 - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان .
 - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية ،بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .
 - التعذيب .
 - الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي ، أو الإكراه على البغاء ، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .
 - الاختفاء القسري للأشخاص .
 - جريمة الفصل العنصري .
 - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي خطر يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .
 - اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية، أو قومية، أو إثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى. ومن المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أما فيما يتعلق بمدى ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعات المسلحة، فإنها كانت محل نقاش أثناء مؤتمر روما، حيث تمسكت أقلية من الدول بفكرة أن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن ترتبط بالنزاعات المسلحة، ولكن غالبية الدول رفضت ذلك بدعوى أن التمسك بهذا الشرط يؤدي إلى إلغاء مفهوم الجرائم ضد الإنسانية كلية، لأنها تصبح بذلك مطابقة لجرائم الحرب، كما أن هذا الاتجاه يتجاهل التطور الذي حدث في هذا المجال.
- هذا وقد أغفل النظام الأساسي أية إشارة إلى النزاعات المسلحة أيا كان نوعها، مما يدل على أنه يعترف بأن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب في زمن السلم والحرب معا ، ولا شك في منطقية هذا الاتجاه، كما أنه سبيل يمكن من خلاله مساءلة النظم الاستبدادية التي تمعن في التتكيل والبطش بمعارضيه وشعوبها من أجل الهيمنة على السلطة⁸.

ثالثا: جرائم الحرب:

يقصد بجرائم الحرب تلك المخالفات و الانتهاكات التي تشكل خرقا لقوانين و أعراف الحرب والتي يرتكبها المقاتلون و أفراد الجيوش النظامية و القوات المحالفة بوجه عام، أو حتى من جانب المدنيين إبان النزاعات المسلحة⁹. و هو ما ورد النص عليه في المادة 08 من النظام الأساسي بقولها يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سميا عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم ،وتعني "جرائم الحرب"

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949¹⁰، بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة مثل :

- القتل العمد.
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية .
- القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة، أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة.
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية .
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أسير شخص بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير مشروع.
- أخذ الرهائن .
- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك وكذلك ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.
- تعمد توجيه هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.
- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا.
- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع أو استسلم مختارا، إلى غير ذلك من الأفعال¹¹.

رابعا : جريمة العدوان

تم التوصل لتعريف لجريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا بأوغندا في جوان 2010 وهو ما ورد تنويفا للوثيقة الختامية لمؤتمر روما حين تقرر إنشاء لجنة تحضيرية بشأن جريمة العدوان والشروط التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها، ذلك أن الاتفاقيات والمعاهدات جرمته وجعلت منه جريمة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين الذين أنشأت من أجلهما هيئة الأمم المتحدة¹². وبالتالي بعد سنوات عدة تم إقرار مضمون وأركان جريمة العدوان من قبل الدول الأطراف ، وذلك بعد مناقشات عدة مستفيضة¹².

وجدير بالذكر أن الدول العربية والعديد من دول العالم الثالث يعدون من أهم المدافعين عن وجود تعريف قاطع لجريمة العدوان، ومن أبرز النقاط التي تقترح الدول العربية إدخالها جريمة الاستيطان بوصفها أحد أشكال العدوان وليس الغزو المسلح فقط، كما أن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة ترى في وجود هذا التعريف القاطع خطورة على رجالها العسكريين¹³.

وتقوم هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، وقد جرم ميثاق الأمم المتحدة العدوان¹⁴. كما نجد القرار رقم 3314/1 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/14 قال بذلك. فاستعمال القوة في العلاقات ما بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي بوجه عام ويعد عملا عدوانيا، إلا إذا كان من أجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، ولا يمكن التذرع باستخدام القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي تحارب حكومته.

المطلب الثاني : طبيعة الجرائم الدولية المرتكبة في بورما وسلطة المحكمة بشأنها

يقف المتتبع للأحداث التي تجري في بورما أنه مباشرة بعد توقف التحول الديمقراطي في بورما حدثت أزمة إنسانية هائلة بدأت في شهر أوت 2017 عندما شن الجيش حملة تطهير عرقي واسعة النطاق ضد السكان المسلمين من الروهينغا في ولاية راخين. بحلول نوفمبر/تشرين الثاني، فر أكثر من 625 ألف من الروهينغا إلى بنغلاديش المجاورة هربا من عمليات القتل الجماعي والعنف الجنسي والحرق المتعمد وغيرها من الانتهاكات التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية ترتكبها قوات الأمن، ومن الجرائم التي ارتكبت وهزت كيان الإنسانية الهجوم على قرى الروهينغا وارتكاب المذابح والاغتصاب على نطاق واسع والاحتجاز التعسفي والحرق العمد. وقُتل بعض الروهينغا الذين فروا بسبب الألغام الأرضية التي زرعها الجنود على طرق بالقرب من الحدود بين بنغلاديش وبورما.

وفي هذا الشأن تؤكد عديد التقارير التي أصدرتها منظمات حقوقية من بينها هيومن رايتس أن صور الأقمار الصناعية كشفت أن أكثر من 340 قرية يسكنها الروهينغا بشكل رئيسي إما دمرت بشكل كبير أو كلياً¹⁵.

إن هذه الجرائم المرتكبة هي في جوهرها جوهر جريمة الإبادة الجماعية ذلك أن هذه الأخيرة تنحصر أساسا في إنكار حق البقاء لمجموعات بشرية بأجملها وهي أفعالا تشكل مجافاة للضمير العام، و للأخلاق وللمبادئ الأمم المتحدة.

وجريمة إبادة الجنس البشري، هي جريمة ضد قانون الشعوب تتركب في وقت السلم، كما تتركب في وقت الحرب، وتقع بوسائل مادية أو وسائل معنوية.

وفي هذا الشأن أشارت أحكام المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن جريمة إبادة الجنس البشري على أنها "ارتكاب أعمال معينة بنية الإبادة الكلية أو الجزئية لجماعة قومية أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية" وهو الوضع الحاصل في بورما والذي يقتضي من المجتمع الدولي التحرك لوضع حد للمأساة الإنسانية التي يعيشها الروهينغا الذين تتم تصفيتهم وإبادتهم بدافع انتمائهم الديني.

إن هذا الوضع يقتضي من مجلس الأمن التدخل لإحالة مرتكبي هذه الجرائم بغية التحقيق فيها وإحالة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولقد خص مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في نظام روما الأساسي بحيث يمكنه إحالة أية حالة على المحكمة يرى أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فصلاحيات الإحالة يستمدّها من الفصل السابع ذلك أن هذا الأخير قد عهد إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين، ذلك ما سنعالجه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: سلطة مجلس الأمن في إحالة الوضع في بورما على المحكمة الجنائية الدولية

لقد خص مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في نظام روما الأساسي بحيث يمكنه إحالة أية حالة على المحكمة يرى أنها تشكل إحدى الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، فصلاحيات الإحالة يستمدّها من الفصل السابع¹⁶.

1- ذلك أن مجلس الأمن عهد إليه بالمسؤولية الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق اتخاذ الإجراءات التي تحول دون تهديد السلم والأمن الدوليين¹⁷.

2- فالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة لا تتطلب موافقة الدول ، ويحق للمدعي العام حين يقوم مجلس الأمن بإحالة حالة ما للمحكمة المضي في التحقيقات ضد أي فرد مشتبه في ارتكابه جريمة تقع في نطاق اختصاص المحكمة في أية دولة وبدون الحصول على موافقة أية دولة سواء كانت دولة طرف أم غير طرف، بمعنى أنه لا يعطي أية أهمية لموافقة الدول أو رفضها، وعلى الرغم من ذلك فإنه يتعين أن نشير إلى أن الإحالة من مجلس الأمن لا تلزم المدعي العام بفتح تحقيق مع سائر التحفظات حول تطبيق هذا الحكم ميدانياً.

المطلب الأول: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم المرتكبة في بورما على المحكمة الجنائية الدولية.

جاء النص على هذه السلطة صراحة في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة التي ورد فيها ما يلي: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم قد ارتكبت¹⁸.

وقد رأى الفقه أن من مبررات تمتع مجلس الأمن بهذه السلطة هو تقادي عدم تكرار تجربة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي لاقت معارضة شديدة في المجتمع الدولي، كما أن الصعوبات المالية و

العراقيل الميدانية التي واجهتها تلك المحاكم كانت هي الأخرى من بين الأسباب التي تقف خلف إدراج المادة 13 في النظام الأساسي كبديل عن تلك المحاكم، وإضافة إلى ما تقدم ذكره فإن من الدوافع وراء إقرار هاته السلطة لمجلس الأمن ما جاء في الفقرة 03 من ديباجة النظام الأساسي . هو أيضا يعد الأساس القانوني لمنح المجلس تلك السلطة إلى إحالة حالة تهدد السلم والأمن بالدولتين، وهي السلطة التي تدخل ضمن صلاحيته و دوره¹⁹.

يتضح لنا مما تقدم أن مجلس الأمن لا يحل محل الادعاء العام في قرارات الحالة الصادرة عنه الى المحكمة، إنما يبحث عن وجود او عدم وجود انتهاكات حاصلة في القانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان عن طريق لجان تحقيق دولية ومن ثم احالة القضية على المدعي العام ليتأكد من صحة ذلك ، وبذلك يلفت انتباه المحكمة عن وجود انتهاكات او جرائم تهدد السلم والأمن الدوليين او عملا من اعمال العدوان تدخل ضمن اطار الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة لكي يتخذ تجاهها الإجراءات اللازمة والمناسبة دون ان ترتقي الى مرتبة الادعاء القانوني امام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: دواعي إصدار مجلس الأمن لحالة بورما على المحكمة الجنائية الدولية

وفي اعتقادنا أن قرار الإحالة الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن بشأن النزاع في بورما مرده إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومما لا شك فيه أن هذا الأخير قد تراخى كثيرا في إصداره نظرا للفضائع الإنسانية من قتل وتصفية عرقية واغتصاب واعتقال تعسفي، وأعمال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وعمليات اختفاء قسري وانتهاكات جسيمة ضد المدنيين، وهو ما أكدته لجان تحقيق وتقصي تابعة للأمم المتحدة بثبوت تورط قادة ومسؤولين في ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية بالرغم من توقيع حكومة بورما على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ورغم التزامها المعلن بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، لم تتخذ الحكومة أي إجراء حقيقي لحماية "الروهينجا" من عمليات تطهير عرقي²⁰.

إن اصدار قرار بإحالة الوضع الإنساني في بورما بغية التحقيق ومقاضاة المتورطين لا يشكل انتقاص أوتهديد لسيادة بورما في مقاضاة مواطنيها ، لاسيما وأنها لم تحرك ساكنا ولم تؤكد رغبتها في المحاكمة ، وتحقيقها المبدأ الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية الذي يهدف أساسا إلى منع ظاهرة الإفلات من العقاب فإنه يتاح لمجلس الأمن التدخل وتفعيل سلطاته بغية معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة كما فعل في مناسبات أخرى²¹ .

غير أن ما هو ملاحظ أن مجلس الأمن الدولي دعا في بيان نوفمبر 2017، بورما الى وقف حملتها العسكرية في ولاية راخين والسماح بعودة مئات الآلاف من أبناء أقلية الروهينغا المسلمة الذين فروا

من هذه الولاية (غرب) إلى بنغلادش المجاورة غير أنه لم يتخذ لحد الساعة حيال الوضع أي قرار من شأنه إحالة الوضع على المحكمة الجنائية الدولية²².

وفي هذا الشأن دعت بريطانيا وفرنسا المجلس إلى إصدار مشروع قرار يدين الحكومة البورمية بسبب الأزمة لكن معارضة الصين الداعم الأول لبورما، للنص المقترح اضطر مجلس الأمن إلى الاستعاضة عنه ببيان رئاسي غير ملزم يدين أعمال العنف بحق أبناء الأقلية المسلمة²³. ولما كان الحال كذلك يقتضى الوضع من المجتمع الدولي التدبير والضغط بكافة الوسائل على مجلس الأمن الدولي أمام موقفه السلبي إزاء ما يحدث بغية تحمل التزاماته لا سيما الضغط على الصين بغية العدول عن دعمها لبورما.

خاتمة

مما لا شك فيه أن سلطة مجلس الأمن بإحالة الوضع في بورما أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من شأنه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب التي ينشدها المجتمع الدولي ، ومن شأن هذه السلطة وضع حد للممارسات للإنسانية وتوقيف الجرائم ومختلف الانتهاكات الواقعة في بورما، فتجربة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي كرس حق الدول الأطراف في تقديم شكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان ضد دولة تنتهك حقوق الإنسان بشكل علني صارخ لم يعرف لها الواقع الدولي أي تطبيق لحد الساعة على الرغم من أنه ثمة خرق يومي لانتهاكات حقوق الإنسان في الكثير من الدول، لذلك فإن احتمال لجوء الدول إلى ممارسة ما نصت عليه أحكام المادة 13 في فقرتها الأولى هو احتمال ضئيل و قد لا يعرف تجسيد على الواقع ومرد ذلك إلى الاعتبارات السياسية و المصالح الاقتصادية التي تحكم العلاقات الدولية، فدور المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن إدراك فاعليته إلا مع تدخل مجلس الأمن.

وهو ما قصده محررو ونظام روما الأساسي من منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن هو إضفاء الصبغة العالمية على المحكمة في التحقيق و المقاضاة، بمعنى أنه في حالة انعقاد اختصاص المحكمة بناء على قرار من مجلس الأمن فإن هذا الاختصاص قد ينصرف إلى دول ليست طرفا في نظامها الأساسي، ذلك أن قرار مجلس الأمن في هذه الحالة هو قرار ملزم لكل أعضاء الأمم المتحدة.

كما أنه في مثل هذه الحالات قد يطرح مشكل التعاون الدولي مع المحكمة إذا ما كان الساعي إلى تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة هو المدعي العام أو إحدى الدول الأطراف في النظام الأساسي، فهذا الأمر قد لا يطرح في حالة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن تأسيسا في ذلك على إلزامية قرار مجلس الأمن الدولي لكون الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بفعل انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة.

الهوامش

1. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، ط1 دار النهضة العربية ، مصر 2001 ص 02
2. ضاري خليل محمود مجلة دراسات قانونية العدد الثاني بيت الحكمة بغداد ص 06.
3. رقية عواشيرة، نحو محكمة جنائية دولية دائمة، مجلة دراسات قانونية العدد 05. 2002 دار القبة للنشر والتوزيع، ص 09
4. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ص 11.
5. التحالف العربي من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية، 15 سؤال عن المحكمة الجنائية الدولية، ص 02،
6. الموقع www.acicc.org
7. رقية عواشيرة، المرجع السابق ص 09.
8. أحمد أبو الوفا النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني ، ط . القاهرة 2006 ، ص 141 .
9. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها ،دراسات
10. في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة 2000، ص 442، 443.
11. صلاح الدين عامر، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية و التشريعية ، ط 4. ، 2006 . ص 107 .
12. التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، مرجع سابق، ص 04
13. نفس المرجع، ص 04
14. منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1، دار الجامعة ، 2006 ، ص 154 .
15. التحالف العربي من اجل إنشاء محكمة جنائية دولية، مرجع سابق، ص 07.
16. بوسماحة نصر الدين ، جريمة العدوان في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير جامعة وهران 2002-2003 ، ص 14 .
17. المواد 39، 40 ، 41 ، 42 من ميثاق الأمم المتحدة .
18. <https://www.hrw.org/ar/world-report/2018/country-chapters/313695>
19. بشور فتيحة تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية الحقوق جامعة بن عكنون 2001. ص 96.
20. جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي دار العلوم ط 2006 . ص 205.
21. شريف عتلم ومحمد ماهر الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، الطبعة السادسة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2005.
22. يوبي عبد القادر ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية مجلة العلوم القانونية والإدارية جامعة سيدي بلعباس، ص 216.
23. تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش على الموقع www.hrw.org اطلع على الموقف بتاريخ 2020/01/20